من التكبير قال ابن الرفعة انه الحق والسبكي انه الصواب قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به لما في الاول من الحرج مع نفيه من الدين قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ان صلى منفردا اكتفاه ما تقدم **ومع الامام** ان صلى معه لتحصيل الجماعة **يزيد** قوله **مقتديا** اوما مؤما او جماعة وان صلحت الاخيرة للامام ايضا فان تابع بغير نية اقتدا في فعل بعد انتظار كثير لما بعد بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام وان عينه واخطأ ضر مالم يشر اليه وفي نسخة **ويقول في العصر اصلي فرض العصر الله اكبر** كما تقدم في الظهر **وفي غيرها مثل هذه النية** وفي نسخة **ويقول في العصر مثل هذه النية** والاولى أولى لما فيها من التنبيه على باقي الصلوات ثم اشار الى الركن الثالث بقوله **وهو قراءة الفاتحة** بتشديد الحاء **ويقرأ** بحيث **يتلفظ ويسمع نفسه الفاتحة** ان قدر عليها في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السر به والجهر به فرضا كانت الصلاة او نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها لعد صلى الله عليه وسلم اياها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويقرأها **قراءة مجوده** من التجويد وهو الاتيان بالحروف من مخارجها المعروفة وهو واجب في غير الفاتحة لان من لم يجود القرآن اثم ولا بد ان يراعي حروفها وهي مائة واحد واربعون حرفا بقراءة ملك بلا الف وتشديد انها فلو ترك شدة بطلت صلوته بخلاف ما لو شدد مخففا فلا تبطل لكن يبني وبين التعوذ قبلها وبين قبله دعاء الافتتاح وقراءة سورة بعدها في الركعتين الاوليين فان لم يقرأها فيهما قرأها في الاخيرتين **فان الصلوة** فرضا أو نفلا **لا تصح الا بالفاتحة** للخبر السابق وهي ركن **في كل ركعة** لفعله صلى الله عليه وسلم مع خبر صلوا كما رايتموني أصلي الا ركعة مسبوق ادرك امامه في الركوع فليست ركنا فيها بمعنى انها تسقط عنه لتحمل الامام لها عنه بل ليس المراد انها لا تجب عليه اصلا وفي معنى المسبوق كل من تخلف لعذر عن الامام

ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة فتخلف ثم جرى على نظم صلاة وقام من ركعته فوجد الامام راكعا فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق فان عجز عن الفاتحة فسبع ايات من غيرها بقدرها ولو متفرقة فان عجز عنها فسبعة أنواع من ذكر او دعاء بحيث لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ولم ينبه المصنف في النسخ التي بايدينا على ركن القيام وهو الركن الرابع ثم اشار الى الركن الخامس وهو الركوع فقال **ثم يركع** اي يحني ظهره بحيث ينال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعها عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين بلا تخامس ويجب ان يطمئن **حتى تسكن أعضاؤه** بحيث تنفصل حركة الرفع عن حركة الهوي وهذا اقل الركوع واكمله مع ذلك تسوية ظهره ورأسه وعنقه حتى يصير كالصفيحة ووضع يديه على ركبتيه بالفعل وان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كما هو ادنى الكمال والكثرة احدى عشرة وان يقول اللهم لك ركعت ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ثم اشار الى الركن السادس وهو الاعتدال فقال **ثم يعتدل** اي يعود لما كان عليه قبل الركوع ولو في نفل ويجب فيه الطمانينة **حتى تسكن اعضاؤه** بحيث ينفصل حركة الهوي عن حركة الرفع وبين ان يقول عند الرفع الى الاعتدال سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويندب القنوت في اعتدال الركعة الثانية من الصبح واعتدال الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان واعتدال الركعة الاخيرة من كل صلوة لنازلة نزلت ثم يهوي مكبرا ويطيل التكبير الى ان يصل الى السجود وهكذا في بقية الانتقالات يطيل فيها الذكر لان السكوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)